مركز العطّاف II 60/220 كف.

مركز جليدة II 60/220 كف.

غليزان :

مركز غليزان 400 /220 كف.

مركز غليزان II 60/220 كف.

مركز سيدي خطاب I 60/220 كف.

مركز سيدي خطاب II 60/220 كف.

مركز سيدي خطاب III 30/60 كف.

المادّة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجازها.

المادّة 3 : يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في قائمة الملحق الأول المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل الوزارات المكلفة بالطاقة والدفاع الوطني والأشغال العمومية والنقل والتهيئة العمرانية والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة والسياحة والفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري والموارد المائية والبيئة والطاقات المتجددة والثقافة والولايات.

المادّة 5 : يجب توفير الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين بخصوص عمليات نزع الأملاك العقارية وكذا الحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه المرفقة في الملحق رقم 2 بأصل هذا المرسوم، وإيداعها لدى الخزينة العمومية.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018 .

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-119 مؤرخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 24 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات تنظيمه وسيره.

المادّة 2 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يساهم المجلس، في إطار صلاحياته، في إعداد وضبط السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين.

وبهذه الصفة، يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

– المساهمة، من خلال الآراء والتوصيات، في الاستراتيجية الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين من أجل ضمان انسجامها وتحسين مردوديتها وتكييف عروض التكوين مع متطلبات المحيط الاجتماعي الاقتصادي،

– المساهمة، من خلال الآراء والتوصيات، في تقوية المنظومة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين وتقديم كل الاقتراحات عن مجمل البرامج الموضوعة حيّز التنفيذ في هذا المجال،

– المساهمة في إعداد الخريطة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين، خصوصا من خلال استغلال المعطيات المستمدة من خرائط التكوين المعدة من قبل اللجان الولائية للشراكة،

– المساهمة في إثراء المدوّنة الوطنية لشعب وتخصصات التكوين المهني، عن طريق إدراج فروع جديدة تستجيب لمتطلبات سوق الشغل، بطريقة تضمن تطابق عروض التكوين واحتياجات سوق الشغل، من خلال الإقتراحات المعبّر عنها من اللجان التقنية المتخصصة واللجان الولائية للشراكة،

– المساهمة، من خلال الآراء والتوصيات، في تنمية وترقية التمهين والتكوين المتواصل،

– فحص التقارير والحصائل السنوية المرسلة من قبل اللجان الولائية للشراكة، وإبداء الرأي بخصوصها،

– ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين جميع الفاعلين وشركاء منظومة التكوين والتعليم المهنيين،

– إبداء رأيه في جميع المسائل ذات الأهمية الوطنية المتعلقة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– إعداد تقرير سنوي عن التكوين والتعليم المهنيين وإرساله إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

المادّة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 5 :* تتكون الجمعية العامة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

بعنوان الوزارات :

– ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

– ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،

– ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

بعنوان الهيئات والغرف والاتحادات المهنية :

– رئيس المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة،

– ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف،

– ممثل عن الغرفة الوطنية للصيد البحري،

– ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

– خمسة (5) ممثلين عن منظمات أرباب العمل.

بعنوان هيئات الدعم للتشغيل وإنشاء المؤسسات :

– ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

– ممثل عن الوكالة الوطنية للشغل،

– ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة،

– ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

بعنوان قطاع التكوين والتعليم المهنيين :

– ثلاثة (3) مديرين مركزيين مكلفين بالبيداغوجية،

– ثلاثة (3) مديرين للتكوين والتعليم المهنيين بالولايات،

– ممثل (1) عن الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

– ممثل (1) عن الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل،

– ممثل (1) عن المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين.

بعنوان المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة :

– خمسة (5) ممثلين عن مؤسسات عمومية اقتصادية لها شراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

– خمسة (5) ممثلين عن مؤسسات خاصة اقتصادية لها شراكة مع وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بعنوان الحركة الجمعوية :

– ممثل عن الجمعية الوطنية للمؤسسات الخاصة في التكوين المهني.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص نظرا لكفاءاته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال".

المادّة 4 : تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-170 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 7 :* تتداول الجمعية العامة على الخصوص، فيما يأتي :

– النظام الداخلي للمجلس،

– حصيلة نشاط المجلس،

– برنامج النشاط السنوي للمجلس،

– التقرير السنوي للمجلس والموافقة عليه.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018 .

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-120 مؤرّخ في 5 شعبان عام 1439 الموافق 21 أبريل سنة 2018، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمم هذا المرسوم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :